

## الدرس (43) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تفضل يا اخي اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله في بلوغ - 00:00:00

مرام من ادلة الاحكام وللسعة من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغانط او بول ولكن شرقوا او غربوا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:15

فيما تقدم من آراء في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه اه فيه قال النبي فيه قال سلمان رضي الله تعالى عنه لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغانط او بول - 00:00:38

وقد ذكرنا المسائل المتعلقة بهذا الحديث وآئمة مسألة قد يكون حصل فيها نوع من عدم الوضوح وهي مسألة استدبار القبلة عند قضاء الحج. هذه لم نذكرها وقد يكون هناك تكرار في المسائل التي مضت - 00:00:56

استدبار القبلة عند قضاء الحاجة. هذا الحديث استدل به لما ذهب اليه آئمة جماعة من اهل العلم من الحنفية في رواية وكذلك الامام احمد في رواية من ان استقبال قبلة من ان استدبار القبلة ببول او غانط - 00:01:13

لا حرج فيه تعم في الصحراء او في البناء ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستقبال دون الاستدبار ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد جاء النهي عن الاستدبار - 00:01:35

احاديث اخرى وبالتالي لا دلالة في الحديث على هذا ماء بالنظر الى ما وردت به السنة من النهي عن الاستدبار حديثنا في هذا المجلس حديث ابي ايوب الانصاري وهو تتمة للحديث السابق ولذلك لم يسقه المؤلف مكتملاما انما قال وللسعة اي في شأن ما - 00:01:51

قدم من النهي عن استقبال القبلة من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول. ولكن شرقوا وغربوا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة وتقدم الى الكعبة بغانط - 00:02:16

ولا بول اي بقضاء الحاجة سواء كان ذلك في اخراج الغانط او البول. ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا ناحية الشرق وناحية الغرب لان التشريق والتغريب ينتفي به ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

بالاستقبال والاستدبار او يتحقق به ما وجه اليه النبي صلى الله عليه وسلم من عدم الاستقبال للقبلة وعدم الاستدبار لها و الامر بالتشريق والتغريب بالنظر الى المدينة. وهي اه شمال - 00:02:59

مكة فيكون التشريق والتغريب نعيا وبعدا عن الاستقبال وليس هذا عاما في كل مكان بمعنى انه من كان استقبال القبلة اه في شرقه او بغربه فانه لا يقال له شرق او غرب انما يقال له توجه الى الشمال - 00:03:17

او الجنوب وبالتالي هذا الامر ليس على عمومه لكل احد بل هو عام لمن كانت هذه جهته سواء كان شمال مدينة او جنوبها لاجل الاستقبال ولا يستدبر الكعبة يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل الاولى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة - 00:03:45

استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنفية واحمد في رواية والظاهريه من ان استقبال القبلة واستدبارها ببول او غانط حرام مطلقا في البناء وغير البناء. لعموم الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول ولكن شرقوا اغربوا - 00:04:09

و ووجه الاستدلال بالحديث العموم ان الاصل في النهي التحرير يفيد تحريم ذلك في البنيان وفي غيرها آآ المسألة الثانية استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان عند قضاء الحاجة تنازل عن الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان - [00:04:36](#)

عند قضاء الحاجة وهم في ذلك على طريقين الطريقة الاولى استدل به لما ذهب اليه من تقدم ذكرهم الحنفية والحنابلة في رواية والظاهيرية من ان استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة محرم - [00:05:03](#)

في الصحراء والبنيان وذكر هذا في هذه المسألة هو تأكيد للمسألة السابقة وانما ذكر على وجه الاستقلال اه لابراز المعنى والا يغفي عن ان نذكر تلك المسألة مستقلة بذكراها ضمن هذه المسألة فتكون هذه هي المسألة الاولى - [00:05:23](#)

آآ وجه الاستدلال ما تقدم ان النهي عام لم يخص حال دون فعم الصحراء والبنيان المسألة الثانية انه طبعاً نوقش هذا الاستدلال بان الاحاديث الاخرى دلت على التفريق بين الصحراء - [00:05:45](#)

والبنيان وذلك كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة كذلك في حديث جابر عند احمد واصحاب السنن من انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل - [00:06:03](#)

كعبة مستدبرة للشام الطريق وحمل العلماء هذا على انه في حال البنيان او في حال وجود ساتر يحول بين الانسان وبين الاستقبال المباشر وهو الفضاء او الصحراء الطريقة الثانية مما استدل به - [00:06:24](#)

استدل فيه بهذا الحديث استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة من ان استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة محرم في الصحراء دون البنيان ووجهها ان النهي مصروف عن التحرير - [00:06:44](#)

اه في الصحراء في البنيان بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستقبلاً للقبلة مستدبراً الكعبة كما في حديث مستدبر الشام في حديث جابر ومستقبلاً الشام مستدبر الكعبة كما - [00:07:05](#)

في حديث ابن عمر المسألة الثانية او الثالثة على حسب العد استقبال القبلة واستدبارها في المدينة اي في طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه ابو عوانة - [00:07:26](#)

صاحب المزنی من ان تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة خاص باهل المدينة وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شرقوا او غربوا ولا تتحقق هذا الا لاهل المدينة. اذ ان - [00:07:43](#)

غير اهل المدينة اذا شرقوا او غربوا من هم في شرق مكة او في غربها يكون تشريفهم وتغريبهم هو استقبال للقبلة. وقد تقدم الاشارة الى ان المعنى الانصراف عن جهة القبلة - [00:08:01](#)

وذكر التشريق والتغريب انما هو لاجل انه يتحقق بذلك الانصراف عن جهة القبلة استقبلاً واستدباراً في المدينة ومن كان في ناحيتها بهذا الامثال لامرها صلى الله عليه وسلم شرقوا وغربوا - [00:08:18](#)

فنوقيش باهذا الاستدلال آآ في غاية الضعف اذ التشريق والتغريب لا يختص بالمدينة بل هو لكل من كان في جهتها الحديث الذي يليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائب فليستتر. رواه ابو داود - [00:08:36](#)

هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الغائب فليستتر. من اتى الغائب يعني مكان قضاء الحاجة وهذا يشمل الغائب - [00:09:03](#)

الذى يمكن ان يرى فيه الانسان بان يكون في فضاء قال لا يكون في بناء مستور. اما من كان في بناء مستور فان البناء سيستره قوله صلى الله عليه وسلم فليستتر - [00:09:18](#)

اي فليواري ويستتر ما يجب ستره عن الناس وما يستحب ايضاً ستره عن الناس ما يجب ستره هو العورة واما ما يستحب فهو قعود الانسان على الحاجة وكذلك الاستئثار بالبعد - [00:09:35](#)

بحيث لا يسمع له صوت لو كان منه صوت حال قضاء الحاجة يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. الاولى ستر العورة عن الناس حال

قضاء الحاجة. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من وجوب ستر العورة عن اعين الناس حال قضاء الحاجة - [00:09:52](#)  
وهذا محل اجماع كما تقدم وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اتى الغائط بالاستهتار وهو متظمن طلب ستر العورة المسألة  
الثانية الاستهتار حال قضاء الحاجة المسألة الاولى ستر العورة - [00:10:13](#)

عن الناس حال قضاء الحاجة والثانية الاستهتار حال قضاء الحاجة في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من استحباب  
الاستهتار. هناك وجوب وفيما يتعلق بالعورة وهنا استحباب الستار. حال قضاء الحاجة - [00:10:34](#)

بحيث لا يرى الانسان وهو على حاجته يعني وهو يقضى حاجته ولو لم يكن آآ عورته بادية او يشاهدها الناس ووجهه امر النبي صلى  
الله عليه وسلم من اتى الغائط بالاستهتار وهو متظمن التواري عن الناس - [00:10:52](#)

واذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج الى حاجته ابعد وبيعلم ان الذين يقضون حوائجهم على اطراف الطرق بالسفر  
هؤلاء لم يتحققوا ما امر النبي ما امروا به من الستار على وجه الكمال - [00:11:12](#)

يعني تجده لا يتوارى خلف سيارته او خلف ما يستره عن الناس بل يقضى حاجته امام الغادي والرائع وهذا الف ما امر النبي صلى  
الله عليه وسلم به استحبابا في قوله من اتى الغائط فليستتر كما تقدم - [00:11:27](#)

ال الحديث الذي يليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة  
وصححه ابو حاتم والحاكم عنها يعني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط - [00:11:46](#)

يعني من موضع قضاء الحاجة سواء كان ذلك المكان مبنيا كالكونف ودورات المياه او كان ذلك المكان فينا وصحراء وخلق ليس فيه  
بنيان فاذا كان في بناء بخروجه من باب - [00:12:04](#)

الكنيفه والحمام دورة المياه واما ان كان في صحراء وخارجها بانتقاله وخروجه عن المكان الذي قضى فيه حاجته يسن ان يقول غفرانك  
كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج من الخلاء غفرانك. غفرانك اي اسألك مغفرتك - [00:12:25](#)

نسائلك مغفرتك فالغفران المقصود به هنا طلب المغفرة وجاء على وزن فعلان مبالغة في طلب المغفرة الواسعة العظيمة التي لا تبقي  
ذنبا ولا تذر خطيبة اخرجه الخمسة وصححه حاتم والحاكم. يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل - [00:12:48](#)

الاولى قول غفرانك عند الخروج من الخلاء في هذا الحديث دليل لما اتفق عليه اهل العلم من استحباب قول غفرانك عند الخروج من  
الخلاء سواء كان بناء او فناء وفضاء - [00:13:12](#)

سواء كان بناء او فضاء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان عائشة رضي الله تعالى اخبرت انه كان يفعل ذلك غالبا في كان  
ان تكون اخبارا عن الدوام - [00:13:32](#)

والاستمرار على ما جاء بعدها. قد تكون للمرة الواحدة لكن آآ فيما يكون متكررا تكون على الدوام المسألة الثانية ذكر الله في الخلاء  
تدل بهذا الحديث انه كان يقول غفرانك اذا خرج لما ذهب اليه جمهور اهل العلم - [00:13:51](#)

من كراهيته ذكر الله في الخلاء من كراهيته بذكر الله في الخلاء وجه هذا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم غفرانك عند خروجه من  
الخلاء هو لكونه اي لكون هذا الموضع - [00:14:17](#)

لا يذكر فيه الله عز وجل فهو يقول غفرانك للتوقف عن ذكر حال الخلاء حال وجوده في الخلاء ونونقش هذا الاستدلال بما يلي اولا ان  
هذا التعليل غير متعين يعني لا يلزم ان يكون هذا هو السبب - [00:14:34](#)

انما هذا اجتهاد ولذلك قيل في علة قوله غفرانك انه اظهار للعجز عن شكر النعم وهو انعام الله تعالى على العبد بتخلية جوفه من هذا  
الاذى واذهب هذا القدر الذي لو بقي لكان موجبا لهلاك الانسان وتعطل معاشة - [00:14:57](#)

سقم بدنك فهي سموات يتفضل الله على الناس باخراجها فقول غفرانك للتقصير في شكر النعمه وقيل لان آآ وقيل في آآ اه سبب ذلك  
انه من عادته الاستغفار فلما توقف عنه بادر اليه في الخلاء بادر اليه في الخروج وهذا قريب مما ذكروا انهم لاجل امتناع لاجل امتناع  
- [00:15:19](#)

للاجل امتناعه من ذكر الله عز وجل ثانيا اي مما اجيب به على مما نوقش به هذا الاستدلال انه اذا كان ترك الذكر في الخلاء واجبا او مستحبنا فانه لا يحتاج الى استغفار - 00:15:50

لانه يكون بتركه للذكر ممتنلا لما امر به وبالتالي هي حال لا تلتئم مع الاستغفار لاجل التقصير في ترك الذكر لانه طائع في ذلك والله تعالى اعلم وبالتالي - 00:16:11

الاستدلال بهذا الحديث على كراهية ذكر الله عز وجل في الخلاء ليس وجيه ولا بظاهره الحديث الذي يليه احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتية بسلسلة احجار - 00:16:33

فوجدت حجرين ولم اجد سالسا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروس وقال هزا ريكس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني اثنين بغيرها هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:16:58

قال فيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي موضع قضاء الحاجة فامرني ان اتية بثلاثة احجار والعلة في ذلك هو استعمالها للاستجمام استعمالها في الاستجمام - 00:17:18

وتطهير محل الخارج فوجدت حجرين مسعود في هذا المكان الذي كان فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد الا حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة اي برجيع دابة - 00:17:37

من بهيمة الانعام فيما يظهر والله تعالى اعلم فاخذهما اي اخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الروثة يعني ردها وقال هذا ركس والركس والنجل اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني اثنين بغيرها - 00:17:56

فامرناه ان يأتي بحجر ثالث غير الروثة لان الروثة لا تستعمل في التطهير يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل الاولى الاستعanaة في اعداد ما يتطلبه. في هذا الحديث دليل - 00:18:23

لما ذهب اليه اكثرا اهل العلم من جواز الاستعanaة بالغير في اعداد ما يتطلبه به مما او حجارة او نحو ذلك مما يحتاج اليه في التطهير ووجهه استعanaة النبي صلى الله عليه وسلم بابن مسعود - 00:18:42

بجلب حجارة الاستجمamar المسألة الثانية مشروعية الاستجمamar فهذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من جواز الاستجمamar اي استعمال الحجارة في ازالة اثر الخارج من السبيلين ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم مسعودا يأتيه بالحجارة - 00:19:01

وفعله حيث استعملها صلى الله عليه وسلم في التطهير المسألة الثالثة عدد ما يست Germ به تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في عدد ما يجزئ من المساحات في الاستجمamar وهم في ذلك على طريقين - 00:19:26

الطريق الاولى استدل به استدلال بما ذهب اليه الجمهور من انه يجب في الاستجمamar ثلاث مساحات وان حصل الانقاء بدونها فلا بد من استيفاء العدد فلو زال اثر الخارج من السبيلين - 00:19:46

بحجر واحد او بمسحة واحدة فانه يجب عليه ان يستكمل العدد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرناه ان يأتيه بثلاثة احجار ولقائلا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:08

لما اتاه بروثة رمى في القاها ولم يستعملها وقال هذا ريكس ولم يأمره في رواية البخاري بان يأتي بغيرها لكن يقال ان هذا جاء في رواياته كما ذكر المؤلف رحمة الله في رواية احمد - 00:20:33

والدارقطني قال اثنين بغيرها قال ولو كان العدد غير واجب لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ان يأتيه بغيرها يناقش هذا بانه طلب ذلك لا على وجه الوجوب لانه في - 00:20:49

السياق انه امرناه بثلاث فجاءه باثنين فقال اثنين بغيره ليستكمل ما طلبه اولا. لكنه لم يأمره او لم يثبت عنه في هذا الحديث انه قال لا يجزئ الاستنجاء لا يجزئ الاستجمamar باقل من ثلاثة احجار. كما سيأتي في حديث اخر - 00:21:17

نوقش ان هذا قد جاء مصراحا به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمamar باقل من ثلاثة احجار كما في حديث سلمان وسيأتي في الاشارة اليه الطريق الثانية استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الحنفية - 00:21:39

والمالكية وداود من الظاهريه ان الواجب في الاستجمamar الانقاء والتطهير واذا حصل بحجر واحد فانه يجزئ ووجهه ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة القمي الروثة واخذ الحجرين - 00:21:59

فدل ذلك على أن الاستنقاء يحصل بحربين ويجزئ فيه ما دون الثلاثة لانه لو لم يجزئ الا الثلاثة لما اكتفى صلى الله عليه وسلم بحربين ولا مر عبد الله ولا امر عبد الله ابن مسعود ان - 00:22:21

العدد الثناء على استكمال ثلاثة احجار او ثلاث مساحات - 00:22:37

هو على وجه التأكيد فيما اذا كانت النجاسة تزول بواحد اما اذا كان لا تزول الا بثلاث فانه يتعين عند ذلك الثالث ذكر الثلاثة على وجه الغالب في آئا الشريعة من - 00:23:05

اللهم إني أسألك من خير ما أنت مالك به وتحل بي ما أنت رب به وتحل بي ما أنت رب به

من بهيمة الانعام فهذا ظاهر واما ان يكون من غير بهيمة الانعام فهذا نجس وثمة خلاف في طهارة روت بهيمة الانعام. لكن الراجح ان

دليل لما ذهب اليه الشافعي والحنابلة من انه لا يجوز الاستنجاء بالروث اما الحاج الشافعية فلكون الروث نجسا واما الحنابلة فالانه  
نحو هذه النحو على اهل مذهب له وله بقية - 00:24:08

من نجاسة روث الحيوان مطلقاً من بهيمة الانعام وغير بهيمة الانعام ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى القى الروثة وقال هذا حسناً نحس ف فهو حكم في كاوهث - 00:24:55

ريكس اي نجس وقد جاء في بعض روایات الحديث انها روثة حمار فالحق به روث ماله يأكل لحمه. فيكون هذا بيانا لقول هذا اركس. المسألة السادسة الاستثناء بـ كـ طـ اـ هـ رـ فـ هـ ذـ اـ دـ لـ بـ 00:25:29 الحديث دليا

بما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة من انه يشترط فيما يستجمر به ان يكون طاهرا. وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم القبر الرثوة وقاها حسناً، اى نحراً، ذلك على ان النحر لا يصلح - 00:25:52

في تطهير الانسان من البول او الغائط او غيرهما من النجاسات المسألة السابعة الاستنجاج بظاهر ملئن غير الحجر بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة من ان يصح الاستحمار - 00:26:10

بكل طاهر منق غير حاجة يعني ولو لم يكن حجرا بكل طاهر منق ولو لم يكن حجرا وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامتناع من استعمال الروتة بكونها ايش - 00:26:33

رجس ولم يعلل بكونه لواء لم يعلل بكونها غير حجر فدل هذا على ان ما كان في معنى الحجارة مما يحصل به التطهير فهو يأخذ حكمها وهو كالحجر في الحكم - 00:26:52

نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بضم او روث وقال إنهم لا يطهرون. رواه  
دارقطني وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي - 16:27:00

يطلق على استعمال الماء والاستجمamar على استعمال الحجارة لكتى اصلاح هذا وذاك - 00:27:38

الحيوان وقال انهم لا يطهرون انهم اي العظم - 00:27:57

والروث لا يطهران رواه الدارقطني وصححه فاطلف الى ما تقدم في الحديث السابق من عدم جواز استعمال الروث اضاف في هذا الحديث النهي عن استعمال العظم واخبر انهم لا يطهران يعني لا يستعملان - [00:28:23](#)

بالتطهير استدل بهذا الحديث في عدة مسائل الاولى على استجمار للروث والعظم في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكتر اهل العلم من الاستجمار بالروث والعظم لا يجوز وجهه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروث والعظم. والنهي يقتضي - [00:28:41](#)

التحريم المسألة الثانية الاستجمار بالروث والعظم هل يجزي او لا؟ في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من انه لا يجزي الاستنجاء بالروث والعظم بمعنى انه لو استعمل روثا او عظاما في ازالة الخارج من السبيلين فانه لا يكفي بل لا بد ان يستعمل - [00:29:01](#)

شيئا طاهرا لازلة اثر الخارج من السبيلين وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى التطهير بالروث والعظم وان والنفي يقتضي انه لا يحصل بهما المقصود فما نفعه النبي صلى الله عليه وسلم من التطهير لا يمكن ان يثبت - [00:29:25](#)  
بارتكاب ما نفاه او نهى عنه صلى الله عليه وسلم الثالثة الاستجمار مطهر في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الحنفية وما يفهم من ظاهر كلام احمد بن محل الاستجمار - [00:29:49](#)

بغير الروث والعظم طاهر بالاستجمار بعد الانقاء يعني موضع الخارج من السبيلين اذا استعمل في حجارة او استعمل فيه آما يكون في حكم الحجارة فانه يظهر فانه يظهر اذا - [00:30:07](#)

لم يستعمل فيه روث او عظم وهذا هو مذهب الحنفية وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى التطهير بالروث والعظم ومفهومه انه يحصل في المخالفة - [00:30:35](#)

انه يحصل التطهير بغيرهما مما يستجمر به من الاشياء كالحجارة ونحوها وبهذا يكون قد انتهى ما يخص هذا الدرس اسأل الله تعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا الى ما يحب ويرضى - [00:30:54](#)  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:31:13](#)